عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى
لان الثانية تكذبها ولا يحلفه اي ولا يجوز للقاضي ان يحلف
المدعى عليه الا بعد سؤال اي طلب المدعي تحليفه فلو
حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي
حلفه والا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية
ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل احلاف القاضي لم يعتد به
صرح به القاضي حسين اه تنبيه قد علم مما ذكره المص انه
لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي
وهو كذلك على الاصح في الروضة في باب القضا على الغائب
ولا يلقن خصما منهما حجة يستظهر بها على خصمه اي يحرم
عليه ذلك لاضراره به ولا يفهمه اي واحد منهما كلاما
يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب والاقرار والانكار
لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي
تعريفه كيفية ادا الشهادة كما صححه القاضي ابو المكارم في
الروياني واقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزي في
ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين الى
ذلك فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة

ولا

ولا يتعنت بالشهدا اي لا يشق عليهم لانه يعوقهم لم شهدتم
وما هذه الشهادة فربما يؤدي الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم
المشهود له بذلك ولا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة
الشاهد الا ممن ثبتت عدالته عند حاكم سوا طعن الخصم فيه
ام سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت الا
بالبينة وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك واذا ثبتت عدالة
الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قال في الروضة ان لم يطل
الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان
اصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ثم
يجتهد الحاكم في طوله وقصره اه قال في الخادم ان الخلاف في
الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب
التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده اه وهو حسن
وقال في العدة اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس فلا
حاجة الى البحث والسؤال ولا تقبل شهادة عدو على عدوه
لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود
وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد
ولما في ذلك من التهمة تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)